

فقه العبادات - مالكي

4 - أن يكون في المسجد لقوله تعالى : { وأنتم عاكفون في المساجد } فلا يصح في بيت ولا [ص 326] غيره (2) . ومن فرضت عليه الجمعة ونذر اعتكافا أو أراد اعتكافا لا يخلو من جمعة فيتعين عليه الاعتكاف في الجامع فإن لم يعتكف في الجامع خرج للجمعة وجوبا ويبطل اعتكافه بمجرد خروجه وعليه القضاء وجوبا